ومنازعة الاسنوي فيه وهمه فيها البلقيني واطال في بيان ذلك واقتضاه ايضا كلام الروضة
وغيرها في نحو تراب له الاوصاف الثلاثة يقينا او احتمالا اما اذا سلبت عنه كلها قطعا فانه
لا يكون ساترا حينئذ وعليه يحمل قول الزركشي وغيره يؤخذ من تعليل الرافعي اي بالشك في زوال
التغير واستتاره وتصويره اي حيث صور انتفاء الرائحة بطرح المسك والطعم بطرح الخل واللون
بطرح الزعفران انه لو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فالقي الزعفران او لونه وطعمه فالقي المسك فزال بالريح مسك
تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الرائحة والمسك لا يستر اللون انتهى فيحمل فيما اذا وجد
انتفاء الريح او الطعم عن شيء قطعا كعود خلا او لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومن ثم يوخذ
انه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم يظهر فيه رائحة المسك انه يطهر وليس ببعيد
اذ لا استتار والحاصل ان شرط اناطة الحكم بالشك في زوال التغير او استتاره حتى يحكم ببقاء
النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه لا بد من احتمال الحالة زوال التغير على الواقع في الماء من المخالط
او المجاور بحيث احتمل الحالة على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لانا لم نتحقق زوال التغير
المقتضي للنجاسة بل نحتمل زواله واستتاره والاصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة
فيحكم بطهارته وبه يعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا الان بالطهارة
لانها ما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه وهنا خبط في ان محل الخلاف فيما اذا زال
التغير بالتراب هل هو عام او مخصوص بتراب له الاوصاف الثلاثة ولسنا بصدد نحو ذلك
وان كان فيما قررته للمتأمل اشارة الى بيان الحق فيه **فرع** افتى البغوي بانه لو وقع في ماء كثير
تراب نجس فتكدر به لم ينجس ويطهر التراب ما لم تكن نجاسته مغلظة بخلاف الصبغ النجس
لان المتغير به وان كثر ينجس بالملاقاة بخلاف المتغير بالتراب ولو بال كلب في ماء كثير وتغير به
ثم زال التغير بنفسه او بماء من غير تتريب قال القاضي طهر وقال الريمي لا يطهر وقضية اطلاقهم هنا
الاول بانه لا معنى لايجاب التتريب هنا لانا اذا حكمنا ببقاء النجاسة المغلظة بعد زوال التغير فالماء
نجس والنجس لا يطهر بمجرد التراب وحده فان قيل الماء يطهر نفسه بواسطة التراب قلت هذا
لا نظير له بل غايته انه كالتراب المتنجس بمغلظ وسياتي انه لا معنى لتتريبه فكذلك لا معنى
للتتريب هنا وايضا فالطهر هنا من باب الاستحالة لا من باب الازالة والمحتاج الى التتريب فيه
هو القسم الثاني دون الاول الا ترى ان من اكل لحم مغلظ او شرب بوله لا يلزمه تسبيع دبره ولا قبله
فكذا يقال هنا قال في الكفاية والمطلب نقلا عن الماوردي **ولو زال التغير** بالنجاسة من الماء الكثير
ثم عاد اليه والنجاسة اي والحال ان تلك النجاسة **جامدة باقية** فيه حتى عاد التغير **فهو نجس**
اي باق على نجاسته لان بقاءها فيه مع وجودها دليل على ان التغير الثاني منها **او** والحال انها **مائعة**
او جامدة وقد اخرجت منه قبل عود التغير **فلا** يكون نجسا انتهى وجرى على ذلك في المجموع قال وهو
ظاهر لا خفاء فيه وجزم به في الجواهر لان النجاسة اذا كانت مائعة او جامدة واخرجت
قبل التغير الثاني لم يكن التغير الثاني منسوبا لها بل هو ماء طاهر تغير بغير النجاسة فكان كالذي لم ينجس
قط نعم ينبغي انه لو قال اهل الخبرة انه من تلك النجاسة كان نجسا اخذا امام اول الفصل

ونازع

ونازع الزركشي فيما نقل عن الماوردي بان نقل ابن الرفعة عنه يخالف نقل القمولي في بعض تفاصيله
وبان الذي في حاويه بخلاف النقلين فانه لم يذكر عود الطهارة الا فيما اذا اخرجت النجاسة عنه
ولم يتعرض لما اذا زال بنفسه من غير اخراجها منه قال والمتجه في هذه انه اذا عاد ذلك التغير الزائل فالماء
نجس وان تغير تغيرا اخر لا بسبب تلك النجاسة اصلا فهو طهور وان تردد الحال فاحتمالان والارجح الطهارة
لانها الاصل انتهى ولك ان تقول لا تخالف بين نقلي ابن الرفعة والقمولي على ما نقله الزركشي عنه والذي
في الجواهر هو ما ذكره المصنف وابن الرفعة وبين عبارة الحاوي التي اشار اليها الزركشي لان اطلاق القمولي
كالمجموع عود الطهارة اذا زال التغير ثم عاد محمول على تفصيل ابن الرفعة الذي ذكره المصنف بدليل
تعليلهما بقولهما لانه ماء طاهر تغير بغير نجاسة وما في الحاوي يفهم التفصيل الذي ذكره ابن الرفعة
غايته انه لم يقوله فان عاد التغير والنجاسة جامدة باقية فيه فنجس ينبغي حمله على ما اذا كان التغير العائد
يمكن احالته على النجاسة والا بان كانت غيرت الريح ثم زال وعاد تغير الطعم ولا يتصور احالته على تلك
النجاسة لانها لا طعم لها البتة فحينئذ الذي يتجه انه لا نجاسة بعود التغير ويوخذ من ذلك ان تغير
الماء الكثير الذي فيه نجاسة انما تسلبه الطاهرية ان كان التغير من النجاسة بان امكن احالته عليها بان
كان لها صفة تناسب صفة التغير والا فالتغير ليس منها فلا يحكم بنجاسته وقول الزركشي وان تردد
الحال الى اخره فيه نظر بل الذي يتجه وهو الاقرب لكلامهم انه متى امكن اسناد التغير للنجاسة كان متنجسا
وان احتمل انه من غيرها لما ياتي في بول الظبية عملا بالظاهر هنا كما عملوا به ثم **ولو ولغ الكلب** او الخنزير او فرع
احدهما **من قلتين وشك في نقص** الماء عنهما موثر بان كان اكثر من قلتين لما ياتي **فهو طاهر**
بلا خلاف كما في المجموع لكنه فرض ذلك فيما اذا شك هل نقص عن قلتين ام لا فعدل المصنف
عن فرضه فيما لو تحقق ولوغه وشك هل نقص عن قلتين ام لا لان الحكم فيهما واحد عملا بالاصل وان
كان نفي الخلاف لا يظهر وجهه في الاولى دون الثانية لان الاولى فيها اصل بقاء الماء على كثرته وطهوريته
ولم يعارض هذا الاصل فيها شيء ولما نقل هذا في الخادم عن الماوردي قال وهو ظاهر ولم يقف عليه ابن ابي
الصيف اليمني فقال لو تغيرت القلتان بالنجاسة فغاب عنهما ثم عاد ولا تغير وشك في بقاء الكثرة فان قلنا
بالطهارة فيما اذا شك في بلوغ الماء الذي وقعت فيه النجاسة قلتين فهنا اولى والا فوجهان لان
الاصل بقاء الكثرة ونازعه المحب الطبري فقال لا وجه للبناء ولا للخلاف لان تلك تعارض فيها اصلان
فنشا قولان وهنا الاصل بقاء الكثرة بلا معارض والذي قاله المحب الطبري هو الصواب المنقول انتهى لكن
سياتي في شرح قول المصنف لا ان شك في قلة الماء ما يشعر بان ذلك لا يخلو عن نزاع ثم رايت الزركشي
بحث انه ينبغي ان يطرد في صورة المجموع الخلاف الاتي على الاثر في الشك في ولوغه اذا خرج فمه وهو رطب
قال لان رطوبته تدل على شربه منه انتهى ويرد بان مجرد الشرب هنا لا تاثير له لان الماء كثير وانما المؤثر نقصه
عن قلتين والمؤثر فيما ياتي مطلق الشرب لقلة الماء فكيف تقاس هذه بتلك وفي الروضة ولو ادخل الكلب
راسه في ماء قليل ورفعه وفمه مترطب وشك هل ولغ فيه لم ينجس على الاصح وعلله الماوردي
بان طهارة الماء متيقنة ورطوبة فمه ليست متاهدة قطعا لاحتمال كونها من لعابه او غيره واستشكله
الزركشي بانه يكاد يقطع بانها من الماء وسبقه لذلك ابن دقيق العيد فقال معترضا على الماوردي

Copyright © King Saud University